جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الوزير

سجل في ٩ / ٧ / ٢٠١٢

قرار
وزير الصناعة والتجارة الخارجية
رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠١٢
بإنشاء المجلس القومى لضمان جودة الصناعة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن إصدار قانون حماية المستهلك ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن تشكيل مجلس إدارة المعهد القومى للجودة،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنه ٢٠١٠ فى شأن إنشاء المجلس القومى لضمان جودة الصناعة ،
وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ،
وعلى القرار الوزارى ٤٠١ لسنة ٢٠١٢ بشأن إلغاء القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ ،
ولصالح العمل .

قـــرر

(مادة أولى)

ينشأ المجلس القومى لضمان جودة الصناعة ويكون تنظيمه على النحو المبين بهذا القرار .

(مادة ثانية)

يتبع المجلس وزارة الصناعة والتجارة الخارجية ويكون مقره الرئيسى القاهرة .

(مادة ثالثة)

يعتبر المجلس القومى لضمان جودة الصناعة المرجع القومى لجميع شئون جودة الصناعة المصرية وتقييم المطابقة مع المواصفات القياسية .

(مادة رابعة)

يختص المجلس وحده بما يلى :

١- وضع السياسات والإستراتيجيات اللازمة لتطوير أنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة للأنشطة الصناعية بما يحقق جودة الصناعة المصرية وفقاً لأحدث المعايير الدولية ، وما يتبعها من سياسات تنفيذية وخطط قومية فى مجالات تنظيم وتخطيط وتفعيل أنشطة الجودة وتقييم المطابقة .

٢- متابعة تنفيذ أنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة فى إطار الإستراتيجية القومية للجودة مع إمكانية تعديل هذه الأستراتيجيات طبقاً للمتطلبات القومية .

جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الوزير

٣- متابعة تطوير أنشطة وأداء الأجهزة التنفيذية لأنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة ومتطلبات إستكمالها بما يضمن تنفيذ الخطط الخاصة بممارسة أعمالها .

٤- دراسة القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالصناعة وجودتها وتقديم المقترحات اللازمة لتفعيلها أو تعديلها وفقاً للمتطلبات القومية والدولية .

٥- الموائمة بين المتطلبات القومية والدولية فى مجال المواصفات والجودة لزيادة حجم التبادل التجارى .

٦- العمل على تبادل الخبرات بين الهيئات والجهات التى تعمل فى مجال الجودة وتقييم المطابقة فى مصر مع مثيلاتها الدولية بما يؤدى الى التوافق مع المتطلبات والمتغيرات الدولية .

٧- وضع خطة للتنسيق والتكامل بين الوزارات والهيئات والمصالح والشركات العاملة فى مجال أنشطة الجودة وتقييم المطابقة .

٨- وضع خطة لرصد وتقييم مؤشرات جودة المنتجات المصرية ومردود ذلك على النمو الإقتصادى والمستهلك المصرى .

٩- تنمية ثقافة الجودة على المستوى التعليمى والمجتمع بشكل عام بما يحقق الوعى القومى بأهمية الجودة فى المنتجات والخدمات .

١٠- دراسة إحتياجات المجتمع المدنى من متطلبات الجودة وإدخالها فى سياسات وخطط الجودة .

١١- وضع البرامج اللازمة لدعم قدرات المصانع وجهات الإنتاج المحلية للإرتقاء بجودة المنتج المصرى وزيادة قدرته التنافسية .

(مادة خامسة)

يشكل المجلس القومى لضمان الجودة برئاستنا وعضوية كل من :

١- رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
٢- المدير التنفيذى للمجلس الوطنى للإعتماد .
٣- رئيس المعهد القومى للجودة .
٤- رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
٥- المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة .
٦- رئيس قطاع التجارة الخارجية بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية .
٧- رئيس إتحاد الصناعات .
٨- رئيس مصلحة الرقابة الصناعية .
٩- رئيس مصلحة الكيمياء .
١٠- رئيس إتحاد الغرف التجارية .
١١- رئيس جهاز حماية المستهلك .
١٢- رئيس المعهد القومى للقياس والمعايرة .

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
مكتب الوزير

٤٢٨٥٦

جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٢

١٣- ممثل عن مجلس الصناعة للتكنولوجيا والإبتكار .
١٤- ممثل عن مركز تطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة .
١٥- ممثلين عن وزارات الصحة والزراعة والتجارة الداخلية والبيئة والبحث العلمي فيما يتعلق بشئون الجودة ورقابة الأسواق .

(مادة سادسة)

للمجلس سلطة إدارة شئونه وتصريف أموره وإقتراح السياسة العامة التي يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراض المجلس وعلى الأخص :

١- تشكيل اللجان الفنية للأنشطة الرئيسية من بين أعضاء المجلس وغيرهم من العاملين في مجال الجودة وتقييم المطابقة .
٢- النظر في التقارير الدورية المقدمة عن سير العمل بالمجلس وتقارير اللجان الدائمة والمؤقتة .

(مادة سابعة)

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

(مادة ثامنة)

يجتمع المجلس دورياً بدعوة من رئيسه وله أن يدعو لحضور جلساته من يرى الإستعانه بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود ، وتكون إجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة تاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

وزير
الصناعة والتجارة الخارجية
" د.م / محمود عيسوى "

٤٣٨٥٦

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل فى ٢٥/١٢/٢٠١٣

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٩٠٠ لسنة ٢٠١٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ،
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها " الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة " ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المعهد القومى للجودة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومى لضمان جودة الصناعة ،
وعلى موافقة مجلس التجارة والصناعة ،
ووفقاً لمقتضيات صالح العمل .

قـــرر

(مادة أولى)

تشكل الأمانة الفنية للمجلس القومى لضمان جودة الصناعة برئاسة رئيس الإدارة المركزية لمركز ضبط الجودة بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وعضوية كل من : -

- مدير عام الإدارة العامة للجودة بالهيئة المشار إليها .
- مدير عام الإدارة العامة للمواصفات بالهيئة المشار إليها .

(مادة ثانية)

تختص الأمانة الفنية بالمهام التالية : -

- التنسيق مع الجهات المعنية لعقد ندوات توعية فى مجالات تطوير أنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة وضمان جودة الصناعة .
- التنسيق مع ممثلى الجهات المعنية لعقد إجتماعات تمهيدية للإعداد لإجتماعات المجلس .

تابع القرار رقم ٩٠٠ لسنة ٢٠١٢

جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

التواصل مع الجهات ذات الصلة فى الصناعة للوقوف على أحدث الإصدارات والإنجازات وكذا المعوقات والمشاكل ومتطلبات التطوير لعرضها على المجلس .

تجميع البيانات والمعلومات المطلوبة من الجهات المختلفة ودراستها وعرض ملخص بنتائج الدراسة على المجلس خلال إنعقاده .

القيام بدراسة المستندات والبيانات والمعلومات الواردة للمجلس من الجهات المختلفة سواء المتعلقة بمشاكل أو تطوير أو إحتياجات الصناعة وتقديم المقترحات والحلول للعرض على المجلس .

- إقتراح موضوعات المناقشة وإعداد أجندة الإجتماعات طبقاً لإحتياجات ومجالات العمل المطلوب وعرضها على أعضاء المجلس .
- إعداد أجندة الإجتماعات طبقاً للإستراتيجيات والسياسات الموضوعة وأولوياتها وإحتياجات العمل المعلنة وموضوعاتها .
- التنسيق مع الجهات المعنية والإعلان عن مواعيد وأماكن الإجتماعات ودعوات الحضور .
- للأمانة الحق فى تشكيل والإشراف على أى لجان منبثقة تراها لازمة لدراسة أى موضوعات متخصصة متعلقة بمجال إختصاص المجلس .
- إعداد محاضر الإجتماعات وإعتمادها من رئيس المجلس .
- متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة مع الجهات المعنية ذات الصلة .

(مادة ثالثة)

يكون الدعم والتمويل المالى لإجتماعات المجلس القومى لضمان جودة الصناعة من الإعتمادات المخصصة لمشروع المجلس المتاحة بميزانية الهيئة المصرية العامة للموصفات والجودة .

(مادة رابعة)

للأمانة الفنية أن تستعين بمن تراه مناسباً فى سبيل إنجاز أعمالها .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

" منير فخرى عبد النور "

جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
الوزيـــــر

سجل فى ٣١ / ٨ / ٢٠١٤

قرار
وزير الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠١٤

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن إصدار قانون حماية المستهلك ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن تشكيل مجلس إدارة المعهد القومى للجودة ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنه ٢٠١٠ فى شأن إنشاء المجلس القومى لضمان جودة الصناعة ،
وعلى القرار الوزارى ٤٠١ لسنة ٢٠١٢ بشأن إلغاء القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٢ بشان إنشاء المجلس القومى لضمان جودة الصناعة ،
ولصالح العمل .

قرر
(مادة أولى)

ضم ممثل عن كل من وزارة الدفاع والإنتاج الحربى – وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة – وزارة الدولة للإنتاج الحربى – الهيئة العربية للتصنيع – رئيس قطاع الإتفاقات التجارية – لعضوية المجلس القومى لضمان جودة الصناعة على ألا تقل درجة من يمثل عضوية المجلس عن درجة مدير عام .

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير
الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
" منير فخرى عبد النور

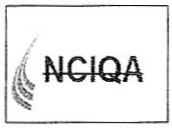

المجلس القومى لضمان جودة الصناعة

National Council for Industry Quality Assurance

NCIQA

المجلس القومى لضمان جودة الصناعة

- أنشئ المجلس القومى لضمان الجودة فى ٢٠١٠ بغرض وضع السياسات والإستراتيجيات فى شأن أنشطة إعداد المواصفات والتشريعات الفنية ونظم تقييم المطابقة مع وضع السياسات التنفيذية لهذه الأنشطة.

المجلس القومى لضمان جودة الصناعة

- مقدمـــــة :

- تم صدور القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ والخاص بإنشاء المجلس القومى لضمان جودة الصناعة.
- تم صدور القرار رقم ٥٦٨ بتاريخ ٩-٧-٢٠١٢ بشأن إنشاء المجلس القومى لضمان جودة الصناعة (تعديل تشكيل المجلس).
- تم صدور القرار رقم ٩٠٠ بتاريخ ٢٥-١٢-٢٠١٣ بتحديد رئاسة وإختصاصات المجلس وتشكيل الأمانة الفنية للمجلس.
- تم صدور القرار الوزارى رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠١٤ بضم ممثل عن كل من وزارة الدفاع – وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة – وزارة الدولة للإنتاج الحربى – الهيئة العربية للتصنيع – رئيس قطاع الإتفاقات التجارية لعضوية المجلس القومى لضمان جودة الصناعة.

٣

المجلس القومى لضمان جودة الصناعة

- إختصاصات المجلس

من واقع القرار الوزارى رقم (٥٦٨) لسنة ٢٠١٢

- وضع السياسات والإستراتيجيات اللازمة لتطوير أنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة للأنشطة الصناعية بما يحقق جودة الصناعة المصرية وفقاً لأحدث المعايير الدولية، وما يتبعها من سياسات تنفيذية وخطط قومية فى مجالات تنظيم وتخطيط وتفعيل أنشطة الجودة وتقييم المطابقة.
- متابعة تنفيذ أنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة فى إطار الإستراتيجية القومية للجودة مع إمكانية تعديل هذه الإستراتيجيات طبقاً للمتطلبات القومية.
- متابعة تطوير أنشطة وأداء الأجهزة التنفيذية لأنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة ومتطلبات إستكمالها بما يضمن تنفيذ الخطط الخاصة بممارسة أعمالها.

٤

المجلس القومى لضمان جودة الصناعة

- تابع إختصاصات المجلس

- دراسة القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالصناعة وجودتها وتقديم المقترحات اللازمة لتفعيلها أو تعديلها وفقاً للمتطلبات الإقليمية والدولية.
- الموائمة بين المتطلبات القومية والدولية فى مجال المواصفات والجودة لزيادة حجم التبادل التجارى.
- العمل على تبادل الخبرات بين الهيئات والجهات التى تعمل فى مجال الجودة وتقييم المطابقة فى مصر مع مثيلاتها الدولية بما يؤدى إلى التوافق مع المتطلبات والمتغيرات الدولية.
- وضع خطة للتنسيق والتكامل بين الوزارات والهيئات والمصالح والشركات العاملة فى مجال أنشطة الجودة وتقييم المطابقة.

المجلس القومى لضمان جودة الصناعة

- تابع إختصاصات المجلس

- وضع خطة لرصد وتقييم مؤشرات جودة المنتجات المصرية ومردود ذلك علِى النمو الإقتصادى والمستهلك المصرى.
- تنمية ثقافة الجودة على المستوى التعليمى والمجتمع بشكل عام بما يحقق الوعى القومى بأهمية الجودة فى المنتجات والخدمات.
- دراسة إحتياجات المجتمع المدنى من متطلبات الجودة وإدخالها فى سياسات وخطط الجودة.
- وضع البرامج اللازمة لدعم قدرات المصانع وجهات الإنتاج المحلية للإرتقاء بجودة المنتج المصرى وزيادة قدرته التنافسية.

المجلس القومى لضمان جودة الصناعة

- سلطات المجلس

- إقتراح السياسة العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراض المجلس وعلى الأخص :

* تشكيل اللجان الفنية للأنشطة الرئيسية من بين أعضاء المجلس وغيرهم من العاملين فى مجال الجودة وتقييم المطابقة.

* النظر فى التقارير الدورية المقدمة عن سير العمل بالمجلس وتقارير اللجان الدائمة والمؤقتة.

* يجتمع المجلس دورياً بدعوة من رئيسه وله أن يدعو من يرى الإستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود، وتكون إجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

المجلس القومى لضمان جودة الصناعة

- أعضاء المجلس

- رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.
- المدير التنفيذى للمجلس الوطنى للاعتماد.
- رئيس المعهد القومى للجودة.
- رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.
- المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة.
- رئيس قطاع التجارة الخارجية بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية.
- رئيس إتحاد الصناعات.
- رئيس مصلحة الرقابة الصناعية.

المجلس القومى لضمان جودة الصناعة

- تابع أعضاء المجلس

- رئيس مصلحة الكيمياء.
- رئيس إتحاد الغرف التجارية.
- رئيس جهاز حماية المستهلك.
- رئيس المعهد القومى للقياس والمعايرة.
- ممثل عن مجلس الصناعة للتكنولوجيا والإبتكار.
- ممثل عن مركز تطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ممثلين عن وزارات الدفاع - الكهرباء والطاقة المتجددة - الدولة للإنتاج الحربى - الصحة - الزراعة - التجارة الداخلية - البيئة - البحث العلمى - الهيئة العربية للتصنيع - رئيس قطاع الإتفاقات الخارجية.

بإجمالى عدد (٢٤) عضو

المجلس القومى لضمان جودة الصناعة

- رؤية المجلس، مهامه، أهدافه وقيمه
- تطبيق مقومات ومتطلبات نظم الجودة والتميز على أعماله بدءاً من وضع :

* الرؤية.
* السياسة.
* الرسالة.
* التخطيط الإستراتيجى والذى يشمل :
  - وضع الأهداف (Goals - Targets - Objectives).
  - الخطط والبرامج التنفيذية للأهداف المخططة.
  - متابعة التنفيذ وإتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية المناسبة.
* تطبيق مفهوم العملية (كأحد أهم مبادىء الجودة والتميز) على أعمال المجلس.

المجلس القومى لضمان جودة الصناعة

- رؤية المجلس، مهامه، أهدافه وقيمه
- تابع الرسالة :

* إعداد برامج قومية للجودة والتمييز.
* تعزيز القدرة التنافسية لجودة المنتجات المصرية على المستوى المحلى والدولى.
* بناء شراكات إستراتيجية مع الهيئات الدولية المناظرة.
* بناء منظومة للمعرفة والبحث العلمى فى مجال الجودة.
* إعداد جوائز مهنية للجودة.
* دعم وتطوير القدرات المؤسسية للمنظمات والشركات العامة والخاصة بحثها على إنتهاج منظومات التطوير المستمر.

المجلس القومى لضمان جودة الصناعة

- رؤية المجلس، مهامه، أهدافه وقيمه
- الأهداف :

* جذب الصناعات العشوائية وتشجيعها بكافة السبل (من خلال كافة الوزارات المعنية) للإلتزام بالحد الأدنى من متطلبات الجودة لمنتجاتها.
* مساعدة الشركات والمنظمات العامة والخاصة فى الإلتزام بمعايير نظم إدارة الجودة وإستخدام أدوات الجودة وخاصة الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
* دعم المشروعات التى تهدف إلى تطوير العمليات وتحسين الأداء وتقليل التالف والفاقد بالشركات والمصانع العامة والخاصة.
* إعداد دليل للممارسات الجيدة فى مجال ضمان الجودة.

المجلس القومى لضمان جودة الصناعة

- رؤية المجلس، مهامه، أهدافه وقيمه

- الرؤيـــــــــة :

* قيادة حركة الجودة على الصعيد القومى لدفع الصناعة المصرية للإلتزام بما يفوق معايير الجودة العالمية فيما تقدم من منتجات وخدمات وذلك على المستوى الفردى، المؤسسى والقومى.

* تطوير بنية تحتية للجودة متكاملة وذات كفاءة عالية، من شأنها تعزيز ثقافة الجودة، والتنمية الصناعية، والتنافسية، وسلامة المستهلك.

المجلس القومى لضمان جودة الصناعة

- رؤية المجلس، مهامه، أهدافه وقيمه

- الرسالـــــــــة :

* نشر ثقافة الجودة والتمييز من خلال حملات قومية للجودة يشرف عليها مجموعات عمل مهنية.

* إعداد مجموعة خبراء قوميين فى مجال ضمان الجودة فى كافة قطاعات الصناعة المصرية.

* مراجعة وتدقيق منظومة جودة الصناعة المصرية.

* مقارنة منظومة الجودة المصرية بمنظومات الجودة الدولية.

* إعادة هيكلة منظومة الجودة المصرية وإعادة توزيع المسئوليات والصلاحيات بالهيئات المنوط بها العمل داخل منظومة الجودة المصرية.

* وضع السياسات والخطط والبرامج التنفيذية لتنظيم وتخطيط وتفعيل وإدارة أنشطة الجودة وتقييم المطابقة.

الإتحاد العام للغرف التجارية المصرية
٤ ميدان الفلكي - باب اللوق - القاهرة
ت ٢٣٩٦٠١٧٥ - ٢٣٩٥٦٠٦٦ - ٢٣٩٥١١٢٦
ف ٢٣٩٤٢٨٠١ - ٢٣٩٥١١٦٤
الرمز البريدي: ١١٥ القاهرة
العنوان التلغرافي: فدكوك
fedcoc@itfedcoc.org.eg :E-mail

رقم القيد .....
التوقيت .....

السيد الدكتور / م. حسن أحمد عبد المجيد

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أتقدم لسيادتكم بخالص التقدير والعرفان .

وإشارة إلى كتاب سيادتكم المؤرخ ١/ ٦/ ٢٠١٤ والمرفق به القرار الوزاري رقم ٩٠٠ بتاريخ ٢٥ /١٢/ ٢٠١٣ بتحديد رئاسة المجلس القومي لضمان جودة الصناعة وإختصاصات المجلس وتشكيل الأمانة الفنية .

فقد قام الإتحاد بدراسة الآلية المقترحة من هيئتكم الموقرة لعمل المجلس ويوافق على هذه الآلية .

وحيث أن القرار الوزاري رقم ٥٦٨ بتاريخ ٩ / ٧ / ٢٠١٢ يرشح السيد الأستاذ / رئيس الإتحاد العام للغرف لعضوية المجلس فإن الإتحاد يرشح د.م / نادر رياض – نائب رئيس الشعبة العامة للمستثمرين ورئيس مجلس إدارة شركات بافاريا مصر (ت ٢٥٩١٨٠٤٣ – ٢٥٩١٠٠٥٠) فاكس ٢٥٩١٣٧٦٢ بأن يكون ممثلاً عن الإتحاد في أعمال المجلس ،،

برجاء التكرم بالإحاطة ،،

وتفضلوا بقبول واقر التقدير والإحترام ،،،

الأمين العام

د / علاء عز

٢٠١٤/٦/١٩

OCT-30-2014 04:45PM FROM- T-636 P.001 F-490